أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية

د / بلجراف سامية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ

Résumé

spécialisation des magistrats, l'une des lignes génératrices du plan de réforme de la justice cette démarche vise plusieurs objectifs à la fois D'une part, cela va permettre un traitement qualitatif des affaires criminelles, car les audiences seront diligentées par des juges qui connaissent bien leur sujet et maîtrisent parfaitement les actes et les procédures inhérentes, D'autre part, cela va permettre aussi de réduire tangiblement le nombre de pourvois en cassation et la désignation de juges anticriminels spécialisés est, par ailleurs, l'un des nouveaux instruments mis en œuvre par le ministère de la Justice dans l'optique de remédier, partiellement -au problème chronique- de l'encombrement de la juridiction suprême de l'ordre judiciaire , Certains voient dans une spécialisation véritable une voie d'avenir pour accélérer le traitement des dossiers les plus complexes t en matière pénales .

الملخص :

إن المستجدات الحاصلة في مختلف المجالات ، و التطورات العلمية أدت إلى ظهور أنواع جديد من الجرائم مما يقتضي ضرورة وجود قضاء متخصص و ذو كفاءة عالية ، و هو ما يمكن أن يساعد على التعامل مع ما يستجد من منازعات قد لا تستوعبها النصوص القانونية الموجودة ، حيث يسهل تخصص القاضي تسوية مختلف الملفات و السرعة في معالجتها خاصة في المجال الجزائي ، كما يؤدي إلى الوصول إلى عدالة ناجعة ، و لتحقيق هذا المسعى يمكن العمل على إعداد قضاء متخصص ، و تكوين قضاة متخصصين في مجالات عملهم ، يملكون من الإمكانيات و التكوين و التأهيل و التدريب ما يُمَكّنهم من تسوية هذه المنازعات بفعالية و كفاءة .

مقدمة :

إن للقاضي دورا هاما في المنازعات أمام القضاء ، حيث يقوم بالتقصي عن الحقيقة و لا تتحقق هذه الغاية إلا بعد بحث شاق و جاد يرتكز على الدقة و التفكير الناضج ، ومن هنا تبدو أهمية دور القاضي الجزائي في ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة ، فهناك تلازم بين القاضي و أدلة الإثبات فهو الذي يقدر قيمة هذه الأدلة و يتحدد دوره بحسب السلطة الممنوحة له فيكون دوره إما إيجابيا أو سلبيا .

ودور القاضي لا يقتصر فقط على تقدير أدلة الإثبات بل يمتد إلى تفريد العقوبة ، ويكتسي هذا الموضوع أهميته من اتصاله المباشر بتطبيق القانون ، وما لذلك من علاقة أكيدة بحق المتهم وحريته.

فالسلطة التقديرية للقاضي تَرِدُ على عناصر موضوعية ، و شخصية و قانونية ، و ينعكس حسن التقدير و سلامته على قدر الحماية التي يكفلها القضاء لحق المتهم في المحاكمة العادلة.

فممارسة القاضي لسلطته التقديرية في وزن الدليل وتقدير الجزاء يوفر ضمانات أكيدة للمتهم ، وبقدر اتساع هذه السلطة و تمكُنه منها تزيد هذه الضمانات ، فيحكم القاضي بناء على اقتناعه بصحة الدليل وكفايته لإدانة المتهم ، و يعاقب المتهم بالجزاء الذي يراه متناسبا مع خطورة فعله على المصالح المحمية من جهة ، و الخطورة الجنائية للمتهم من جهة أخرى في حدود الشرعية الجنائية .

و قد أصبح اليوم تخصص القاضي مطلبا أساسيا من مطالب السياسة الجنائية الحديثة ، فلم تعد مهمة القاضي تقتصر على تطبيق النص القانوني على الحالات المعروضة أمامه ، بل أصبحت شخصية الجاني و ظروف الجريمة محل اعتبار عند النطق بالحكم ، و لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إلى تقرير الجزاء المناسب و العادل المتهم و الذي يراعي هذه الجانب إلا إذا كان متمتعا بالتخصص المناسب ، و إذا كان التخصص مطلوبا في سائر العلوم و الوظائف فهو في المجال القضائي مطلب لا يمكن الاستغناء عنه .

و إعداد القاضي الجزائي يتطلب توفر مؤهلات تمكنه من أداء دوره في المجتمع ، مع ضرورة تكوينه تكوينا سليما متناسبا مع إمكانياته و توجهاته و المهمة التي أعد لها ، و هو ما سيؤدي بلا شك إلى تخريج نخبة من القضاة المتميزين القادرين على تولي مهامهم بكفاءة مما ينعكس إيجابا على جهاز القضاء و على المتقاضين أنفسهم و الذي سيشعرون بالرضا و بعدالة الأحكام الصادرة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التخصص الدقيق في مجال الاختصاص الجنائي أصبح مطلبا لا يمكن التنازل عنه ، فالخبرة المتراكمة من سنوات العمل و التي يسبقها تكوين متخصص ودورات تدريبية أصبح ضرورة لا يمكن التغاضي عنها خاصة في ظل جهود عصرنة قطاع العدالة .

و تأتي هذه الورقة البحثية **لإيضاح عمق أثر التخصص القضائي في القدرة على تقدير الأدلة الجنائية و الوصول إلى القناعة الوجدانية للقاضي** .

و من هنا فإننا نهدف من وراء هذا البحث إلى إبراز قيمة التخصص القضائي الجنائي و الأثر الذي يُحدثه هذا التخصص على مبدأ مهم هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي خصوصا في ظل انتشار صور جديدة للإجرام على غرار الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و غيرها ، و لا شك أن هناك تلازما بين التخصص القضائي و بين هذا المبدأ ، هذا التلازم يحتاج إلى دراسة معمقة لبيان هذا الأثر ، و سننطلق في هذه الدراسة من فرضية أن القاضي الجنائي كلما كان متخصصا كلما كان أكثر قدرة على تقدير الأدلة في مختلف القضايا التي تعرض عليه .

المحور الأول : ماهية تخصص القاضي الجنائي

أصبح تخصص القاضي الجنائي من أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن عصرنة و تحديث قطاع العدالة ، بل أصبح الحديث اليوم عن التخصصات القضائية الدقيقة داخل الاختصاص القضائي الجنائي ، بالنظر إلى أن العمل القضائي يحتاج إلى خبرة و كفاءة لا تتوفر إلا لدى القاضي المتخصص .

أولا : تعريف تخصص القاضي الجنائي

يقصد بتخصص القاضي الجنائي ألا يقضي القاضي إلا في نوع واحد من المنازعات و هي المنازعات الجنائية دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة .[1]

كما يعرف أيضا بأنه " قَصْر نظر القاضي المؤهل شخصيا على المسائل و المنازعات الجنائية ، و ذلك بعد إعداده إعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية و المساعدة ، و استمرار ذلك مما يحقق له خبرة خاصة و اتساقا أفضل في مجرى الفصل في المسائل و المنازعات الجنائية سواء كان التخصص مطلقا أو مقيدا و نوعيا أو عاما و في أي مرحلة من مراحل تدرج السلك القضائي .[2]

كما يعرف تخصص القاضي بأنه استقلاله و تفرغه لنظر نوع معين من القضايا و عدم نظر غيرها و ذلك بعد تأهيله تأهيلا علميا نظريا و عمليا دقيقا و شاملا من خلال دراسته مختلف العلوم الجنائية و الاجتماعية و النفسية ذات الصلة بتخصصه بما يحقق غاية العدالة الجنائية .

و من هنا فان التخصص المنشود هو التخصص الذي يتفق و دور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث ، فهو ليس أداة لمعالجة المعلومات القانونية و إعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليه و إنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هي

إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية لذلك نرى أن تشريعات الكثير من الدول تتجه اليوم إلى إنشاء محاكم خاصة كقضاء الأحداث و قضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية و المالية و قضاة لتطبيق العقوبات ...[3]

واستناداً إلى ذلك فلا يراد من تعيين قضاة للمحاكم الجزائية هو مجرد التوزيع الإداري العادل والمنظم لما هو متوافر منهم حسب احتياج محاكم التنظيم القضائي ومنها المحاكم الجزائية ، وذلك لسد الفراغ وتلافي بقائها دون قضاة ، إنما يجب أن يكون ذلك التعيين مدروساً بعناية ومخططاً له ومقتصراً على القضاة الذين سبق أن أعدوا لتلك المهمة ولهم إلمام كافٍ بالمسائل الجزائية.[4]

و مما لا شك فيه أن هناك الكثير من القضايا التي تحتاج إلى قضاة متخصصين يكونون أكثر قدرة على المواجهة و التفريد و كشف الحقيقة و إثباتها ، من أجل تحقيق أقصى ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ، و الإلمام بمختلف العلوم تساعد القاضي على أداء عمله و لا يتم ذلك إلا في ظل مبدأ تخصص القاضي الجنائي .

ثانيا : أهمية تخصص القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية :

إن القاضي الجنائي لا يمكنه أن يؤدي وظيفته في المجتمع بشكل فعال و إيجابي إلا إذا كان ملما بمجموعة من العلوم المساعدة حتى تتكون له ملكة قانونية جنائية مغذاة بأصول تلك العلوم غير القانونية التي يحتاج إليها في التعرف على أنماط المجرمين ، و لا يكفيه في هذا المجال إطلاعه على مختلف النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية .

و رغم ما تبدو عليه فكرة التخصص القضائي من أهمية إلا أن بعض الفقهاء يرون أن التخصص في هذا المجال تحديدا من شأنه أن يؤدي إلى جمود الذهن البشري و يؤدي إلى امتهانه ، و القضاء عليه و حصره في نطاق من شأنه أن يجمِّد قدرته على البحث ، الابتكار ، و التطور ، و الحركة ، والانزواء داخل محيط التخصص دون النظر إلى ما في باقي المجالات ، أما الذين يدافعون عن التخصص فيرون أنه أصبح ضرورة لا مفر منها في عصرنا الحالي ، فلم يعد بإمكان إنسان العصر الحديث أن يُلم بالكثير من العلوم و التخصصات و بكافة فروع المعرفة التي كان يحيط بها الإنسان في الماضي عندما كانت هذه المعرفة محدودة ، كما يؤكد أنصار التخصص أنه يساعد على الإنتاج و إتقانه ، و قد أصبحت الحاجة اليوم إلى إجابة مطالب أكبر عدد من أفراد الشعب في الخدمات المختلفة تحتاج إلى تعبئة أعداد أكبر من المتخصصين ، و أصبح للتخصص هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للدولة أن تُلبي هذه الخدمات ، و مما لا شك فيه أن بعض العلوم تحتاج أكثر من غيرها لعنصر التخصص فلا يمكن لها دوام الاستمرار و التطور بغير تخصص مشتغليها و منفذيها .[5]

ونستطيع أن نلخص أهم المتغيرات الواقعية الداعية للتخصص في النقاط التالية :[6]

*. لقد كان للتطور العلمي دورا هاما في عملية تخصص القاضي الجزائي ، فاتساع أنماط التجارة الاليكترونية أظهر لنا أنماطا جديدة من الجرائم لم يكن معروفا من قبل ، و هو من أهم الأسباب التي فرضت ضرورة تخصص القاضي الجنائي .

فالدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي ، و لا يمكن للخبير مهما كانت درجة دقة نتائجه و موضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في البحث على العدالة .[7]

*إن دور القاضي الجنائي لا يقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون ، و إنما يمتد إلى فحص شخصية المتهم بواسطة البحث السابق عن الحكم الذي يقوم به متخصصون في الجوانب النفسية و الاجتماعية و البدنية ، فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث ، و يجب أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا كافيا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور .

*. إن تخصص القاضي يُمكّنه من الإحاطة بالتشريعات المختلفة ، فالإلمام بكل النصوص القانونية وفي شتى المجالات أمر مستحيل ، فيجب أن يكون هناك تخصص دقيق للقاضي .

*. إن مهمة القاضي الجنائي اليوم لا تقتصر على مجرد البحث في الركن المادي و المعنوي للجريمة و العلاقة السببية بينهما ، بل عليه دراسة الظروف الخاصة بالجريمة و المجرم ، ثم تحديد الباعث على ارتكابها ، و هذا يتطلب إعدادا خاصا للقاضي الجنائي لكي يصدر حكما ملائما مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة .

*. إن القاضي الجنائي وفقا للمفهوم الحديث ينبغي أن يكونُ مُلِمًا بمجموعة من العلوم التي تساعده في إصدار الأحكام الدقيقة كعلم الإجرام و العقاب و علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و علم الأدلة الجنائية ، و هذا يعني أن تكون لديه قدرة على فهم تقارير الخبراء.

ثالثا : مراحل إعداد وتأهيل القاضي الجنائي المتخصص

تتوقف كفاءة رجال العدالة لمواجهة الظواهر الحديثة و الوقائع المستجدة سواء تعلقت بالجرائم أو غيرها من جوانب المعاملات بين البشر على تطوير العملية التدريبية و الارتقاء بها و النهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها ، و يقصد بالتدريب على المستجدات و النوازل عملية الممارسة الفعلية للكوادر القضائية على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة هذه المستجدات بشكل يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد و الأمثل و الرشيد و القادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة .[8]

والمجتمعات اليوم في تطور مستمر لذا تحاول التشريعات المختلفة مواكبة هذا التطور و مجاراة ما يحدث فيها من متغيرات ، غير أن النص القانوني لا يمكنه أن يحد من السلوكات المخالفة للقانون خاصة المستحدث منها ، مما يفرض ضرورة وجود إطار بشري متكون تكوينا سليما قادرا على تطبيق القانون تطبيقا سليما ومواكبة التقدم الذي يشهده المجتمع المعاصر والمستجدات التشريعية ، وتمكين القضاة وتهيئتهم لممارسة مهام جديدة ، وبما أن التخصص سمة العصر أصبح من الضروري

التركيز على التدريب التخصصي ، فالتدريب كما هو معلوم يساعد على جودة العمل القضائي وضمان كفاءة القاضي ، وبالتالي يعتبر مكون أساسي لتحقيق العدالة ووصولها إلى الكافة.

و من هنا فإن تخصص القاضي الجنائي يجب أن يمر بمرحلتين : مرحلة التكوين الأساسي قبل الدخول في المهنة ، ومرحلة التكوين المهني و يتم بعد الدخول في المهنة بواسطة الخبرة العملية التي يكتسبها من خلال تدرجه في الوظائف القضائية ، كما يمكن أن يستفيد من التكوين المستمر من خلال أداء الوظيفة و الدراسات النظرية و الدورات التدريبية التي تجري للقضاة ، و خلال مراحل التكوين يُلِمُّ القاضي بالمعلومات القانونية النظرية التي تكفل تكوين ملكته القانونية كما يتوافر لديه الخبرة الفنية بتطبيقها .[9]

01 . تدريب القاضي المتخصص :

التدريب عملية يكتسب فيها المتدرب المعارف و المهارات و الاتجاهات من خلال جهد مُنظَم و مخطط بهدف تغيير سلوكه بشكل ايجابي مما ينعكس على الارتقاء بمستوى أدائه في مجال عمله الحالي و المستقبلي .[10]

و من هنا فهو عبارة عن عملية اكتساب القاضي المعارف و الاتجاهات و الخبرات المختلفة المتعلقة بمهنته ، و كيفية أدائه لعمله بهدف رفع كفاءة القاضي ، و ضمان انسجام الأحكام القضائية و تزويد القضاة بالمعلومات التي تتناسب و تطور العمل القضائي .

02 . تأهيل القاضي المتخصص :

يقصد بالتأهيل تحقيق زيادة في القدرات الشخصية إلى أقصى حد ممكن ، و تمكين القاضي من أداء وظيفته التخصصية بما يمكنه من تفريد العقوبة ، و تطبيق نظريات الدفاع الاجتماعي ، و دراسة شخصية المتهم وفقا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة .

و يتم التأهيل بالمرور على ثلاث مراحل أساسية تتمثل في :

. مرحلة التأهيل النظري : حيث يجب إعداد القاضي و تأهيله عن طريق إلحاقه بمعاهد يتلقى فيها العلوم الجنائية و النفسية و الاجتماعية و القانونية المتخصصة .[11]

. مرحلة التأهيل العملي :من خلال جملة المدارك و المعارف التي يكتسبها خلال أدائه لعمله وهو ما يُكوِّن لديه خبرة عملية هذه الخبرة التراكمية التي تتكون لدى للقاضي بمرور سنوات أدائه لعمله ، وهو ما يكسبه تأهيلا عاليا و قدرة على التصدي لمختلف المنازعات و تسويتها بكفاءة.

. مرحلة التأهيل المستمر : فالتأهيل المستمّر يكتسي أهمية بالغة ، ذلك أن التأهيل النظري مهما كانت درجة مستواه العلمي وتنّوعه لا يمكن أن يضمن للقاضي إلاّ الحدّ المطلوب للدخول إلى القضاء ، في حين أن ما ينتظره بعد التخّرج هو مسار طويل يتطلّب تجديد المعارف ومتابعة متأنِّية لمختلف الاجتهادات والإطلاع باستمرار على المواضيع الحديثة.[12]

المحور الثاني : حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في قبول الأدلة

إن الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي يجب أن تكون أسسا علمية رصينة ، و هذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض جنائي متخصص أعد و كوِّن لهذا الغرض ، و عمل في هذا المجال لفترة طويلة فاكتسب الخبرة بالممارسة في القضايا الجنائية ، فهذا الإعداد السليم وهذه الخبرة التي حصل عليها بالممارسة تُسهِّل على القاضي تكوين قناعته في القضية المعروضة عليه ، واتخاذ القرار المناسب الأقرب إلى الحقيقة .[13]

غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشرنا ، لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة ، فرغم ضرورة تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصا على صيانة و قدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون.[14]

وتعتبر هذه القيود ضمانة هامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة ، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه ، وتلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني و الأخلاقي في المجتمع ، وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء ، و تعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة ، وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى " .[15]

و تتمثل هذه الحدود في مجموعة من الضمانات المرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع في حد ذاته ، و ضمانات متعلقة بعبء الإثبات ، و ضمانات مرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجزائي .

أولا . ضمانات مرتبطة بمبدأ حرية الاقتناع :

إن حرية القاضي في قبول الدليل العادي للإثبات ليست حرية غير منضبطة بل هي حرية لها أصول وضوابط يجب إتباعها حرصا على حماية حقوق المتهم من إطلاقها ، ونستطيع أن نوجزها فيما يلي:

1 . تعليل و تسبيب الأحكام القضائية:

ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه ، و للتسبيب أهمية كبيرة فهو وسيلة تعينه على الوصول إلي النتائج التي يعلنها في منطوق الحكم ، فتبعد عنه أية شبهة بتأثر عاطفي ، كما أن التسبيب وسيلة

لمعرفة الأسباب التي بُني عليها الحكم فيمكن لمحكمة العليا التحقق من صحة الحكم و أساسه ، و بالتالي يجب أن تكون الأدلة متسقة مدونة ومفصلة ، فإذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلا .[16]

وسلامة الاقتناع بالأدلة يؤدي إلى صحة تسبيب الحكم ، و إلى القدرة على التحليل و الاستنتاج مما يوحي بالاطمئنان إلى صحة القضاء و إلى تحقيق العدالة .[17]

ويجب بطبيعة الحال التمييز هنا بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات و أحكام محكمة الجنايات ، حيث أن تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتمارس المحكمة العليا رقابة مشددة تجاه الأحكام أو القرارات القضائية التي لا تراعى قواعد التسبيب التي أقرها المشرع ، أما قرارات محكمة الجنايات فلا تلتزم بتسبيب أحكامها .[18]

فإذا كان أساس المحاكمة الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في إقامة الدليل الذي يرتاح إليه ضميره و يكوّن عقيدته و اقتناعه لتأصيل الاتهام أو نفيه ، إلا أنه يبقى واجبا تحت شعار إقامة الحيدة والموضوعية للعدالة في الدولة أن يدلل القاضي على صحة عقيدته ، بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة و الاقتناع ، وأنه دليل موجود أصلا في أوراق الخصومة ، و تمت مناقشته في الجلسة بحضور الخصوم ، و يعد ذلك كافيا لضمان سلامة حكمه شكلا من هذا الجانب دون أن يلزم بإظهار الصلة المنطقية بين الدليل والنتيجة المنطقية .[19]

2 . الاقتناع اليقيني :

إن النتيجة التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة هي وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة ، وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أهم الضمانات الموضوعية لاقتناع القاضي ، فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم الماثل أمامها ، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة .[20]

3 . الاقتناع بناء على دليل :

لم يحدد المشرع الأدلة في الإثبات الجنائي كما هو الحال في الإثبات المدني ، فللقاضي الاعتماد في حكمه على أي دليل كان ، لكن بعض قرائن الإثبات لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يمكن الركون إليه واعتماده ، و من هذا القبيل أن سكوت المدعى عليه لا يعد إقرارا منه بما نسب إليه ، كما لا يعتبر غياب المتهم عن المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون دليل .[21]

4 . الاقتناع بناء على أدلة قضائية :

إن أهم ضمانات موضوعية الاقتناع الحر لدى القاضي تتمثل في الخصائص العامة التي تميز إجراءات المحاكمة ، أو ما يسمى بالتحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة .[22]

ويقصد بهذا الضابط وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية ، أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية ، وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة ، ولا يكفي في الأدلة أن تقدَّم أثناء الجلسة ، وأن يُمكّن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية بل لابد للاستناد إليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى .[23]

و هو ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 12 . 01 . 1982 " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات ، و التي تتم مناقشتها حضوريا و ذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " .[24]

5 . طرح الدليل للمناقشة : يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته ، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجبا للنقض .[25]

و يرجع ذلك إلى كون أن العلنية توفر ضمانة للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه ، و عدم طرح الدليل للمناقشة إجراء موجب للبطلان ، كما يجوز للقاضي أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بسماع الشهود ، والخصوم بما يمكنه من استجلاء الحقيقة .[26]

فقاعدة وجوب مناقشة الدليل تعتبر ضمانة هامة و أكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءً على رأي الغير.[27]

6 . منع اللجوء إلى أدلة معينة :

حيث لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى أدلة معينة لتكوين عقيدته ، ومهما كانت القضية المطروحة عليه ، فالقاضي ليس حرا في تكوين عقيدته من كل دليل يقع بين يديه.

لأن مشروعية الأدلة [28] تعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم و تعزيز قرينة براءته ، و ليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب .[29]

7 . الاقتناع بناء على أدلة مشروعة :

فعلى القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة ، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ، ويجب طرحها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل ، وآية ذلك أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظَّمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات المتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه ، وإذا كان الدليل معيبا وجب استبعاده من بين الأدلة ، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلا وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل .[30]

فاقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للقواعد العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف إلا بالإجراءات المشروعة ، و إنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بني عليه .[31]

فمسألة البحث على الدليل مقيدة باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة و أخلاقياتها و مقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان ، و هو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة ، فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها و عدم قبوله في الإثبات .[32]

8 . الاقتناع بناء على الإلمام بجميع الأدلة :

إذا كان القاضي حرا في اقتناعه ، فإن هذه الحرية لا تتأتى قبل استكماله للتحقيق في الواقعة واستجماع أدلتها ، فلا يجوز له بتر التحقيق بدعوى إطالة أمد المحاكمة فليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ومؤثر في سير القضية إلا بعد تمحيصه والرد عليه .[33]

9. الاقتناع الذي يأتلف والمنطق ويسلِّم به العقل :

يلتزم القاضي بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء و الاستنباط وينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة ، فيجب ألا يفهم القاضي من مبدأ حرية الاقتناع أنه تحلل من مراعاة القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات ، فهو حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة ، و لكنه لا يملك التحكم في هذا الاعتقاد ، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي المؤسس على هوى عواطفه ، و إنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بالعقل والمنطق ، ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين و ليس على مجرد الظن و الاحتمال ، و أن القاضي ملزم في حال الشك أن يحكم بالبراءة.[34]

إن حرية القاضي في اقتناعه بالأدلة و تقديره لها إنما هي التي تتماشى مع المنطق و العقل ، و هذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها ، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال ، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا ، لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه ، وذلك حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون .[35]

ومما لا شك فيه أن الوصول إلى الاستنتاج السليم لا يقوم به إلا القاضي الجنائي المتخصص ، فالقاضي إذا لم يكن متخصصا فإنه لن يستطيع القيام بالاستنتاج المنطقي الذي يمكّنه من اتخاذ القرار الصحيح .

ثانيا ـ ضمانات متعلقة بعبء الإثبات

إن من الآثار المهمة لمبدأ قرينة البراءة هو جعل عبء إثبات الاتهام الجنائي على كاهل سلطة الاتهام ، فيجب على النيابة العامة ـ بوصفها سلطة اتهام ـ أن تؤيد اتهامها للشخص بتقديم الأدلة الموجهة ضده للتدليل على ارتكاب الجريمة ، و أن المتهم لا يلزم بتقديم أدلة يثبت فيها براءته ، إلا أنه عليه فقط أن يرد على الأدلة الموجهة ضده ، بل على النيابة العامة و سلطات التحقيق أن تتولى جمع الأدلة التي في صالح المتهم و التي تبرئه.[36]

حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 26 . 06 . 1994 " من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

و لما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية ، ومتى كان كذلك استوجب إبطال قرارهم مع الإحالة " .[37]

ومن المعلوم أن الإثبات الذي تلتزم به النيابة العامة يجب أن يرِد على انطباق النص القانوني على الواقعة ، كما يرد أيضا على العناصر المادية للواقعة الإجرامية من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط النتيجة بالسلوك ، كما يرد الإثبات أيضا على الركن المعنوي للجريمة ، سواء كان عمدا أو خطأ ، و إقامة الدليل على تحمُّل المتهم مسئولية أعمال ارتكبها غيره في الحالات التي يجوز فيها ذلك.[38]

ثالثا . ضمانات مرتبطة بضمان اليقين القضائي :

إن اليقين القضائي الذي تستند عليه المحكمة في حكمها تستمد جذوره من قرينة البراءة ، فإذا قضى بالإدانة فلابد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة ، فالشك في الإثبات يعني إسقاط أدلة الاتهام ، و العودة إلى الأصل العام في المتهم و هو البراءة .[39]

ويقوم اليقين القضائي على عنصرين :

* **العنصر الشخصي**: ويتمثل في ارتياح القاضي للإدانة .

* **العنصر الموضوعي** : و يقصد به أن يكون الدليل الذي اقتنع القاضي به يعد من أحسن الأدلة و أفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة ، أي أن الدليل يحمل في طياته معالم قوته في الإقناع .

و من هنا نصل إلى القول أنه : لا محل لدحض البراءة و افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي بالدليل المقدم أمامه إلى حد الجزم واليقين ، و أن هذا الجزم واليقين ليس مطلقا بل نسبيا ، فالمطلوب أن يبني القاضي عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ، و لكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر ، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد الظنون أو التخمينات ، فالقول أن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس التثبت و اليقين .[40]

فالقاضي يملك استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها إذا تأكد أن هذا الدليل ضعيفا أو أنه يتقاطع أو يتعارض مع أدلة أخرى ، أو أنه لا ينسجم مع المنطق ، و أنه لا يفيد في إظهار الحقيقة المطلوبة ، و عملية استبعاد أو طرح الدليل لا يستطيع إنزالها نـُزلَها الصحيحة إلا قاض متخصص لديه الخبرة و التجربة في مجال تخصصه أعد إعدادا علميا ونظريا و تطبيقيا للقيام بوظيفته.[41]

المحور الثالث : دور تخصص القاضي الجزائي في إعمال سلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، و مصدرها عادة هي المعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء .[42]

و الأدلة المادية تشمل المحاضر التي يتم تحريرها في مرحلة التحري عن الجريمة ، و التي تأخذ صورة محضر الإثبات العادي ، كما تشمل أيضا القرائن المختلفة سواء كانت قرائن قانونية أو قضائية ، إضافة إلى الخبرة و التي تعتبر دليلا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي ، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة .

أولا : سلطة القاضي في تقدير المحاضر العادية :

إن الإثبات عن طريق المحررات يعتبر كدليل أو وسيلة إثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، ويتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي ، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع ، فله أن يأخذ به أو يطرحه ، وذلك وفقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع .[43]

و عملية دراسة هذه المحاضر و تقدير قيمتها و اعتمادها أو طرحها تتطلب وجود قاض متخصص فعملية إثبات أو نفي ما هو موجود في هذه المحاضر تتطلب من القاضي الوصول إلى ما يثبت عكس ما هو موجود فيها من حقائق ، فإذا كان ما هو مذكور فيها يتقاطع مع أدلة و حقائق أخرى فللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا لغرض الوصول إلى الحقيقة التيُ تمكنه من اتخاذ القرار الصحيح في القضية المعروضة ، و هذا يتطلب وجود قاض جنائي متخصص لديه القدرة و الإمكانية على اتخاذ القرار الصحيح في هكذا قضايا معقدة ، لا يستطيع حلها إلا من كان متخصصا في مجال عمله و أن يكون سبق و أن تم تأهيله للقيام بهذا الدور .[44]

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الخبرة

وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي نستطيع القول بصفة عامة أن قاضي الموضوع غير مقيد بتقرير الخبير فله أن يأخذ به أوأن يطرحه وفقا لمدى اقتناعه بصواب الأسباب التي بُني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه ، فالأمر في تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع ، و له في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن إليه منها .[45]

وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا في إحدى قراراتها " إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع " .[46]

فرغم الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في وزن الأدلة إلا أنه لا يمكن أن يقوم بدور الخبير والذي يعتبر دوره استشاريا بالنسبة للقاضي .[47]

و سواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو غيرها فتبقى لها أهميتها مادام أن القائم بها مختص وفني في الميدان و تبقى الكلمة الأخيرة بشأنها للقاضي .

فلا يكون القاضي ملزما بالنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره و الذي يبقىمجرد رأي استشاري يَزِنُه القاضي مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى ، ثم يقدر قيمته الثبوتية ، و هذه القيمة هي التي ترجح يقين القاضي و تدله على الحقيقة .[48]

و لتخصص القاضي الجنائي أهمية كبيرة في تقدير قيمة رأي الخبير ، و قد سبق و أشرنا أن القاضي يجب أن يكون ملما بعلوم أخرى لها علاقة بالقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي و علم الاجتماعي و علم الأدلة الجنائية و غيرها من العلوم التي يحتاج أن يكون على اطلاع بها ، و ذلك لكي يتمكن من مناقشة تقارير الخبراء و الفنيين ، فليس كل ما يقوله الخبراء يأخذ به قاضي الموضوع فللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير و لها أن ترفضه إلا أنها عند الرفض يجب أن تستند إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في التقرير الأول حتى يتسنى لها ترجيح إحدى الخبرتين .[49]

ثالثا : سلطة القاضي في تقدير القرائن

إن القرائن باعتبارها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ، هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة و حريته في الاقتناع ، فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة و لا يحكم على غير مقتضاها.

و القرائن تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية ، والقرائن القانونية لها دور كبير في الإثبات ، فالمشرع هو من أعطاها قيمة في الإثبات خاصة إذا تعلق الأمر بالقرائن القانونية القاطعة ، فهي تقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم.

أما إذا كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس فيكون دورها في الإثبات أن تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر .

أما القرائن القضائية فهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها مباشرة وإنما يستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها ، والتي تؤدي إلى هذا الاستنباط بحكم الضرورة واللزوم العقلي.[50]

و من هنا فإن عملية استخلاص الأمر المجهول و التوصل إليه بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية منطقية تحتاج إلى الدقة المتناهية و الإدراك اليقظ بدلالتها ، و هذا يتوقف بدرجة كبيرة على إمكانيات القاضي العقلية و قدرته على التحليل و الاستنتاج ، و خير من يقوم بهذه المهمة هو القاضي الجنائي المتخصص الذي اختير لهذه الوظيفة لمواصفات خاصة به ، حيث أن عملية استجلاء الحقيقة من القرائن عملية خطيرة ، و قد تؤدي إلى الإضرار بالمتهم لأنها مبنية على الاستنتاج و هذا الأمر خاضع للصواب والخطأ ، و الخطأ فيه جسيم باعتبار مساسه بأرواح الناس و حرياتهم و ممتلكاتهم مما يفرض ضرورة أن يقوم به قاض متخصص .[51]

المحور الرابع : دور تخصص القاضي في إعمال سلطته في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية ، تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال ، و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه ، و تنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة و الاعتراف .[52]

أولا : سلطة القاضي في تقدير الاعتراف :

يعتبر الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة إذ يمثل شهادة المرء وإقراره على نفسه خاصة إذا ما جاء هذا الاعتراف طوعا واختيارا مستكملا شروطه القانونية .

ويقصد بالاعتراف القول الصادر عن المتهم و الذي يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه كلها أو بعضها .[53]

ويخضع اعتراف المتهم لمبدأ الاقتناع القضائي ، والمحكمة هي التي تحدد قيمته وتقرر الأخذ به أو استبعاده ، وقد عملت المحكمة العليا باستمرار على تأكيد هذه القاعدة في الكثير من قراراتها حيث قضت أن " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع ، وهذا طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " .[54]

وقضت في حكم آخر بتاريخ 19 . 01 . 1988 " لما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة و في جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل ...، ومن ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها بألا وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات ، و تترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن يتم أمامها مناقشة كل الوقائع".[55]

كما استقر القضاء على أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناءً على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون .[56]

و بالرغم من أن القانون يبيح للقاضي الجنائي الحرية التامة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل و بأي وسيلة مشروعة يراها موصلة للحقيقة ، إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه على أدلة غير مناسبة ولا مشروعة ، وخير من يقوم بوزن هذا الدليل و تقدير قيمته في إدانة أو عدم إدانة المتهم هو القاضي المتخصص ، فالخبرة المتراكمة للعمل في مجال تخصصي واحد ، و الإعداد العلمي له لهذه الوظيفة يجعله يقيِّم الاعتراف ويناقشه من كافة جوانبه وأن إعداده و خبرته تمكّنه من استنباط صحة هذا الاعتراف ، فالقاضي الجنائي المتخصص هو من يقوم بدراسة ملف الشخصية للمتهم للتأكد من حالته النفسية و

التأكد مما إذا كان الاعتراف منطقيا ، موافقا للحقيقة ، غير متعارض مع الأدلة الأخرى ، فإن كان كذلك فإنه سيصدر حكمه في القضية بما يتوافق مع ما تبتغيه العدالة الجنائية في تحقيق أغراض العقوبة .[57]

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الشهادة كدليل في المواد الجزائية تخضع في تقدير قيمتها لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه ، إذ أن له أن يقدر هذه القيمة في حرية تامة دون رقابة عليه في ذلك ، فتقدير القاضي لقيمة الشهادة مسألة موضوعية لا تخضع إلا لقيد المعقولية .[58]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها : " ....إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا ، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقاضي الموضوع " .[59]

إن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها القانون للقاضي في تقدير قيمة الشهادة تحتاج لقاض متخصص يستطيع استخدام هذه الثقة التي منحها له المشرع بشكلها العلمي الصحيح ، و بما يتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة ، فالقاضي الجنائي المتخصص هو من يستطيع استخلاص الأدلة من أقوال الشهود بما يؤيد الواقع و ينفيها ، و هو المؤهل باستبعاد ما يراه غير صحيح ، و عملية تجزئة أقوال الشهود و القبول ببعض منها و طرح البعض الآخر هي الأخرى عملية صعبة تستوجب فيمن يقوم بها أن يكون متخصصا في القضاء الجنائي و سبق و أن تم إعداده للقيام بهذه المهمة .[60]

الخاتمة :

لقد أصبح تخصص القاضي الجزائي من بين أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن إصلاح قطاع العدالة ، و حين نتحدث عن التخصص فإننا نقصد بذلك التخصص الدقيق داخل التخصص الجنائي، و تخصص القاضي الجنائي له آثار واضحة سواء من حيث بحث شخصية المتهم ، أو من حيث تقدير الأدلة ، وكذلك من حيث تفريد العقوبة.

ومما لا شك فيه أن جلوس القاضي للنظر في قضايا متنوعة يؤدي إلى تشتته و التأخر في حسم القضايا بسبب كثرتها و تعدد مهام القاضي في المحاكم ،كما أن عدم تكوينه تكوينا مناسبا يمكّنه من النظر في القضايا المطروحة أمامه يؤدي إلى عدم فعاليته و إتقانه نتيجة لعدم استيعابه لمتطلبات عمله ، و للوصول إلى هذه النتيجة لا بد من القيام بالإصلاحات التالية :

ـ ضرورة التركيز على إعداد القضاة الجنائيين بكل ما يتطلبه الأمر من متطلبات و معرفة قانونية و تكوين علمي لأن التخصص يؤدي إلى الفعالية و إتقان العمل ، مما يؤدي إلى زيادة مهارة القضاة الناتجة عن تكرار العمل الواحد .

ـ إن من أهم مقومات التخصص القضائي الخبرة العملية للقاضي حيث تساهم في بناء شخصية القاضي ، و تعتبر عاملا أساسيا لتخصصه ، مما يؤدي به إلى كشف السلبيات و الأخطاء و تجنب الوقوع فيها .

ـ إن القاضي الجنائي رغم ما يحتاجه من تخصص إلا أنه يحتاج أيضا إلى الإلمام بمختلف فروع القانون الأخرى الأساسية كالقانون المدني و التجاري و الإجراءات المدنية و التي لا يمكن أن يستغني عنها خلال مزاولته لعمله .

. ضرورة تطوير برامج التدريب و التأهيل من خلال عقد المؤتمرات و الملتقيات و الندوات العلمية لتطوير كفاءات القضاة و مهاراتهم ، و ضرورة التركيز على التدريب العملي جنبا إلى جنب مع التدريب النظري .

. ضرورة تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية بين الدول في مجال تأهيل القضاة و تدريبهم للسماح لهم بالإطلاع على مختلف التشريعات و القوانين و اكتساب الخبرات و المعارف .

التهميش:

---

[1]. أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي ، **تخصص القاضي الجنائي و أثره في التفريد القضائي للعقوبة التعزيرية** ، رسالة ما جستير في مكافحة الجريمة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1997 ، ص 18 .

[2]. أحمد بن عبد الله الرشوي ، المرجع السابق ، ص ص 151 . 152 .

[3]. حسن حسن الحمدوني ، **تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة** : الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص ص 81 ، 82 .

[4]. موقع جامعة كربلاء ، ضياء الجابر الأسدي ، المعهد القضائي ودوره في تخصص القاضي الجزائي . www. law.uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة 2016 . 01 . 01 .

[5]. أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي ، المرجع السابق ، ص ص 147 . 148 .

[6]. حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 99 و ما يليها.

[7]. أشرف عبد القادر قنديل ، **الإثبات الجنائي في الجريمة الاليكترونية** ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2015 ، ص ص 225 226 .

[8]. محمد السيد عرفة ، **تدريب رجال العدالة و أثره في تحقيق العدالة** ، مداخلة في مؤتمر القضاء و العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 17 . 12 . 2005 ، ص ص 13 . 14 .

[9]. محمد عيد الغريب ، **أثر تخصص المحاكم في الأحكام** ، مداخلة في مؤتمر القضاء و العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 17 . 12 . 2005 ، ص 56 .

[10]. حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص ص 108 ، 109 .

[11]. فهد الكساسبة ، (وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي) ، **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** ، المجلد 42 العدد 01 ، 2015 ، ص 348 .

[12]. **مشروع برنامج عربي استرشادي للتأهيل المستمر للقضاة** ، صادر عن المركز العربي للبحوث القانونية و الاقتصادية ، بيروت لبنان ، ص 01

[13]. حسن حسن الحمدوني المرجع السابق ، ص 179 .

[14]. ممدوح خليل البحر ، (نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية) ، **مجلة الشريعة والقانون** ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 21 ، يونيو 2004.، ص 342 .

[15]. محمد عبد الكريم العبادي ، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها : دراسة تحليلية مقارنة** " ، الأردن : دار الفكر ، 2010 ، ص 19 .

[16]. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 343 .

[17] . محمد علي السالم الحلبي ،(حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن و الكويت) ، **مجلة الحقوق** ، تصدرها جامعة الكويت ، العدد 03 ، صادرة في سبتمبر 2007 ، ص 360 .

[18] . إعفاء محكمة الجنايات من تسبيب قراراتها مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة ، فالمحلفون وكذلك القضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم ، وهذه القاعدة شكلت موضوع انتقاد كبير من طرف بعض الفقهاء . محمد مروان ، الجزء الثاني ، ص 505 وما يليها .

[19] . اغليس بوزيد ، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية "** ، الجزائر : دار الهدى ، 2010 ، ص ص 125 ، 126 .

[20] . محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، (**الجزء الثاني**) ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 511 .

[21] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 347 .

[22] . محمد مروان ، المرجع السابق ، ص ص 490 ، 491 .

[23] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ص 348 ، 349 .

[24] . عبيدي الشافعي ، عبيدي الشافعي ، **قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي** ، الجزائر : دار الهدى ، 2005. ، ص 117 .

[25] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 350.

[26] . اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 120 .

[27] . غانية خروفة ، (**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**) ، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية " غير منشورة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2008 . 2009 ، ص 99 .

[28] . استقر الفقه والقضاء المقارن إيضاحا لمعنى مشروعية الدليل أن الدليل غير المشروع ليس فقط الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة أو فعل محظور قانونا و إنما كذلك بكل فعل لا يتفق مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجنائية و لا المبادئ العامة للقانون . أشار إليه بوزيد اغليس ، المرجع السابق ، ص 119 .

[29] . نفس المرجع و نفس الصفحة .

[30] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 353 .

[31] . محمد على السالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 359 .

[32] . غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص 101 .

[33] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 354 .

[34] . غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص 102 .

[35] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ص 354 ، 355 .

[36] . نفس المرجع ، ص 360 .

[37] . أنظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 71886 قرار مؤرخ في 26 . 06 . 1994) ، **المجلة القضائية** ، العدد 01 ، 1995 ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، صادرة في 1997 ، ص 259.

[38] . ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ص 361 .

[39] . نفس المرجع ، ص 366 .

[40] . مراد بلوهلي ، (**الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**) ، رسالة ماجستير "غير منشورة في العلوم القانونية" ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعة 2010 . 2011.، ص 24 .

[41] . حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ص 182 .

[42] . بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 58 .

[43] . محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 129 .

[44] . حسن حسن حمدوني ، المرجع السابق ، ص 192 .

[45]- jean larguier ,**Procédure Pénale** , Paris : DALLOZ , édition19,1999, pp 268 ,269 .

[46] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 477 .

[47]- phocion papathanassiou , **Le Rôle De Juge répressif dans le droit pénal moderne vers un néo humanisme judiciaire** , paris :librairie du regueil sirey , sons édition, p 45 .

[48] إغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 142 .

[49] حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 194 .

[50] عماد محمد أحمد ربيع ، **القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي** ، الأردن : الجامعة الأردنية ، بدون سنة نشر ، ص 100 .

[51] حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص 196 .

[52] مراد بلوهلي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[53] محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 105 .

[54] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 472 .

[55] عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، ص 117 .

[56] نفس المرجع ، ص 118 .

[57] حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ص ص 189 ، 190 .

[58] محمد عبد الكريم العبادي ، المرجع السابق ، ص 113 .

[59] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 476 .

[60] حسن حسن الحمدوني ، المرجع السابق ، ص ص 190 ، 191 .